لما نظرت عايشه الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا
فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب
الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية
السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه او الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما يصح لفظه ويبقى
معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اثم من دينه صلى الله
عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه
بول وقتل النفس في التوبة والقتل ولا يجزى الدية ومن — والقوده
اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فتقام عليه
حده ولما قرا الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا
الى اخره اجاب تعالى دعاهم بقوله وقد فعلت رواه
مسلم **صلوات الله وسلامه عليه** من معناها واتى بالصلاة
بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بالحمد لله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده
ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي
حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب
صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد تابع ابن الفجر في
رفعه وقال الاشبه انه من كلام محمد بن جعفر لا مرفوعا
وعلى سائر باقي من السور باقية نحو الماء وباقي خلافا
للحريري

للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها **النبين
والمرسلين** مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص **وال**
اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزة ثم همزة الفا
وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها وقلبت الفا والاصح
جواز اضافته الى الضمير **كل** الكمل واحد من النبين عذف
المضاف اليه لدلالة النبيا وعليه وال النبي صلى الله عليه
وسلم عند الشافعي بنو هاشم والمطلب كما دل عليه
مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفي دون
مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين
انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسماعيل
واسحق وغيرهما **وسائر الصلحين** وهم القايمون بحقوق الله
وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت الصلاح والعدالة
لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين
اما بعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب
اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي
بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدئ بها داود في خطبته ونحوها فهي فصل الخطاب
الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب
والمواعظ او قس او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان
وعليها ففصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي
واليمين على من انكر وفي الها لغات ليس هذا محل بسطها
وتكون اما نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا اذ
التقدير مهما يكن من شي بعد ما تقدم من الحمد والتشهد

Copyright © King Saud University